واما على الثمانية فتنقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بقولنا وهو ثمانية
فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا فللزوج ثلاثة من ثمانية فاضربها في جزء السهم وناتجها اثنين
ونصف بسبعة ونصف وللأم اثنان من الثمانية فاضربها في جزء السهم اثنين
ونصف بخمسة **قلت** ذكر قسمة التركة المعلومة العين كلها اخذ
يبقى العمل فيما اذا جعل بعضها او ردت معرفة قيمته بالنسبة للتركة فقال **وان**
اخذ احدهم اي الورثة **عرضا** من التركة قبل ان يقوم وكان فيها عرض وعين معلوم
من العين كعشرين دينارا **فاخرجه بسهمه** اي في نصيبه ما يخصه من عين نصيبه
لقيمته واخرج فيقسم العين ولا حاجة لقوله فاخرجه **واردت** اي القاسم **معرفة**
قيمته اي العرض المجهول القيمة قبل القسم والمراد بالقيمة الثمن الذي وقع عليه
التراضي بينهم لا قيمته في الأسواق **فاجعل المسألة سهام غير الآخذ** فاجعل
نصيبه سهامه منها وتجعل القسمة على الباقي **ثم اجعل السهامه** اي الآخذ **من**
تلك النسبة الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فاذا اخذ الزوج في
المثال المتقدم العرض فاسقط نصيبه من الثمانية يبقى خمسة نصيب الأخت
ثلاثة ونصيب الأم اثنان فاقسم العشرين دينارا على خمسة يخرج لكل منها اربعة سهم نخ
هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسألة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب
في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين
وكذا لو اخذته الأخت فان اخذته الأم فاسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية
يبقى ستة تقسم عليها العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلث وهي
جزء السهم تضرب فيه سهميها يخرج ستة وثلثان وهي قيمة العرض والتركة حينئذ
ستة وعشرون وثلثان **فان زاد** اي آخذ العرض **خمسة** من عنده **ليأخذ** العرض
بحصته من التركة والمسألة بحالها **فزدها** اي الخمسة **على العشرين** تصير
العين خمسة وعشرين **ثم اقسم** الخمسة والعشرين على سهام غير الآخذ
ثم اجعل سهامه بتلك النسبة فاذا كان الآخذ للعرض والدافع للخمسة هو الزوج

فقسمت

177

فقسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الأخت والأم يخرج لكل خمسة هي
جزء السهم تضرب فيه سهام الزوج ثلاثة بخمسة عشر دينارا فاذا اسقطت
الخمسة المدفوعة يكون الحاصل عشرين هي قيمة العرض وهي نصف العشرين
العين ولكن تكون التركة اربعين والأخت مثل الزوج فلو دفعت الخمسة الأم فقسمت
التركة الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والأخت يخرج جزء السهم اربعة
وسدس تضرب فيه سهمي الأم بثمانية وثلث هي ما ناب الأم فان اضفت
لما بيد الورثة وهي خمسة وعشرون كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فان
قلت زدت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث
فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب او به وبالفرض ومن
يحجب ومن لا يحجب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله **شرع**
في الكلام على المناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وهنا الفعلي
بمسألة من الفرائض في الغرض يصح النسبة فيها مع تغير اثناء والآخر بعد واحد قبل قسم
تركة الأول واشار المص الى انها ثلاثة اقسام الأول ما لا يحتاج فيه الى عمل بان يكون
ورثة الثاني بقيته الأول وانه اشار بقوله **وان مات بعض** من الورثة **قبل القسم**
التركة المستحقة الأول **وورثه الباقون** بالوجه الذي ورثوا به الأول **كثلاثة بنين**
او بنات **مات احدهم** قبل القسم ولا وارث للميت الأول غير الباقين فالميت
الثاني كالعدم وكانه لم يكن ولا عمل فيها فتقسم تركة الأول على الباقين وكذا
لو مات ثالث ورابع وكانت ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع وارثهم
بمعنى واحد اي بعصوبة كثلاثة اخوة اشقاء واربع اخوات شقايق مات احد
الاخوة ثم اخ ثم اخت ثم اخرى فان التركة تقسم بين الأخ الباقي والأختين
الباقيتين للذكر مثل حظ الأنثيين وقولنا بالوجه الذي ورثوا به احترازا عما لو كانت
عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات احدهم عن اخيه لأمه وابنه ثم الباقون
لا يرثونه بالوجه الذي ورثوا به امهم لأنهم ورثوها بالتعصيب والباقي يرث اخاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)